

تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 481- سورة البقرة | الآية 382

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة - [00:00:00](#)

فان امن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتتمها فانه اثم قلبه. والله بما تعملون عليم هذه الآية الكريمة من سورة البقرة جاءت - [00:00:30](#)

بعد اية الدين التي هي اطول اية في كتاب الله تعالى يقول الله جل وعلا وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة الله جل وعلا بين ما ينبغي - [00:00:58](#)

الادارة الخلاف والنزاع بين المتبايعين وذلك بالكتابة والشهاد وما يلزم لهذا من ضبط العقد حتى لا يكون هناك خلاف بين المتعاقدين لكن قد لا يجد المتبايعان كاتباً او يجدون كاتباً ولكن لا يجدون قلم - [00:01:30](#)

هؤلاء يجدون قرطاس او يوجد مانع من الكتابة ان يكون ظلام فلا يتمكنوا من الكتابة فارشدهم الله جل وعلا الى شيء يحفظون به عقده ولا يحصل الخلاف وقال جل وعلا - [00:02:19](#)

وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرحان مقبوضة الراهن سمي الرهن رهن لانه يكون موقوف مثل ما يقال ماء راهن يعني مستقر يعني موقوف ما يصح ان يباع ويشترى حتى يستوفى الدين - [00:02:56](#)

ورهان مقبوضة يعني يقبضها المرتهن وعندنا راهن ومرتهن واراهن الراهن هو المدين الذي يدفع ويسلم الرهن والمرتهن هو الذي يقبض الرهن وهو الدائن وهو صاحب الحق وعندنا رهن وهو العين - [00:03:40](#)

المرهونة فبعض العلماء يرى ان الرهن يلزم بالاتفاق عليه وبعضهم يقول لا يلزم الا بالقبض ما دام انه لم يحصل قبض فلا رهن حينئذ ويكون الدائن مع الغرماء هو واياهم اسوة - [00:04:28](#)

ما دام ما قبض لان الله جل وعلا يقول فرهان مقبوضة يقبضها المرتهن عنده حتى اذا حل الدين ولم يسدد المدين عدينا الذي عليه بيع الرهن وشفى الدين من قيمته - [00:05:03](#)

وما بقي من قيمة الرهن فانه للراهن بمالكة الاصلي وان لم يستوفى الرهن الدين فانما بقي يكون في ذمة المديه ويكون المرتهن الدائن اسوة الغرماء في بقية ما له وهذه الاحكام - [00:05:43](#)

تعلم من كتب الفروع كتب الفقه ولم تجدوا كاتباً يعني سواء لم يجدوا كاتباً او ما وجدوا وسيلة الكتابة من القلم او الورق او الحبر او غير ذلك مقبوضة فالرهن - [00:06:19](#)

كفيل بتوثيق الدين واستيفاء الدين منه والرهن كما قال بعض العلماء رحمهم الله ثبت الرهن في السفر بالكتاب العزيز وثبت الرهن في الحضر في السنة الصحيحة الراحل في السفر في هذه الآية الكريمة - [00:06:53](#)

والرهن في الحضر بفعل النبي صلى الله عليه وسلم لما رغب صلى الله عليه وسلم في شراء اصعب من شعير لاهله قوتا قال له اليهودي تريد يا محمد ان تأكل مالي - [00:07:28](#)

لا ابيعك الا برهن وقال صلى الله عليه وسلم انا امين في السماء وامين في الارض وساؤدي له حقه ابعثوا له بدرع فبعث صلى الله

عليه وسلم الدرع اليهودي سرعا من حديد - 00:07:58

ليكون عنده رهنا هذا تشريع استفيد منه فوائد عظيمة انه عليه الصلاة والسلام اشترى من اليهودي وبامكانه ان يشتري من بعض

الصحابة رضي الله عنهم ولا يسألوه رهنا ولكن لحكمة - 00:08:32

اشترى من هذا اليهودي واليهودي خاف على ماله ولم يرضى بان يعطي النبي صلى الله عليه وسلم الشعير باجل لان النبي صلى الله

عليه وسلم ما كان عنده في تلك الايام نقد - 00:09:02

وانما الششة الشعيرة باجل واعطاه رهنا ليشرع للامة صلوات الله وسلامه عليه اذا والرهن ثابت في السفر في الاية الكريمة في القرآن

العظيم وثابت بالحدز بفعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:24

السنة الصحيحة رهان مقبوضة قد يفهم من هذا بعض العلماء وبعض الناس بانه لا يسوق البيع الا بكتابة او رهن فنفي الله جل وعلا

هذا بقوله فان امن بعظكم بعضا - 00:09:55

فليؤدي الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه البائع المشتري وقال ما يحتاج ان اكتب ولا ان نبحت عن كاتب ولا يحتاج ان اطلبك برهن

انا واثق بامانتك وانك لن تكذب - 00:10:25

ولن تجحد ولن تنقص الحق نقول لا بأس هذا سائق بين المسلمين ومما يسبب الالفه والمودة بينهم فان امن بعظكم بعضا امن الدائن

المدينة فليؤدي الذي اؤتمن الذي هو المدين - 00:10:59

امانته يعني ما اؤتمن عليه من القيمة القيمة كذا ولم يؤخذ عليها رهن يقول يؤديها كما اؤتمن عليها ولا يبخص منها شيئا فليعد الذي

اؤتمن امانته وليتق الله ربه ليكن المسلم - 00:11:36

متعلق بربه جل وعلا في بيعه وشراؤه وصلاته وزكاته وسائر معاملاته ما يقال العبادة في المسجد والمعاملة عامل كيفما شئت. لا يا

اخي العبادة ان تكون عابدا لله جل وعلا في جميع تصرفاتك - 00:12:08

وفي جميع معاملاتك وفي جميع اقوالك وفي جميع افعالك والدين الاسلامي عبادة كله البيع والشراء عبادة لله ان الانسان يبيع

ليكسب يحصل على القوت ليحصل على الكسب الحلال الذي يطعم منه نفسه واهله ومن تلزمه معونته - 00:12:45

واذا تعامل بالحرام فكل لحم نبت ان سحت فالنار اولى به وكما كانت تقول بعض نساء السلف اذا اراد زوجها ان يخرج لطلب الرزق

والكسب فتقول له يا عبد الله - 00:13:23

اتق الله فينا ولا تطعمنا الا حلال فانا نصبر على الجوع ولا نصبر على النار لا تطعمنا حرام فيكون سببا لدخولنا النار نصبر على الجوع

ولا تطعمنا حرام يكون سببا لدخول النار - 00:13:45

والبيع قد يكون فيه بركة واعانة على طاعة الله وقد يكون والعياذ بالله سحت محقوق البركة كما قال عليه الصلاة والسلام البيعان

بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبين بورك لهما في بيعهما - 00:14:16

وان كذب وكتم الحقت بركة بيعهما ان صدقا وبين صدق في قوله ما يقول اشتريته بثلاثين لاجل يقول له المشتري اخذه واحد

وثلاثين وقد اشتراه بعشرين لكن كذب عليه ولا يقول هذا اطيب الموجود في السوق - 00:14:51

وهو وسط او دون ولا يكتم ما فيه من عيب يقول عليه الصلاة والسلام من غش فليس مني من غشنا فليس منا يبين ما فيه من عيب

وبعض الناس هداهم الله - 00:15:22

اذا شعر بعيب ما عنده من بضاعة سارع في بيعها حتى قبل ان ينكشف هذا العيب وهذا ضرر عليه في دينه قبل دنياه وضرر في دينه

ودنياه معا لانه حتى وان باعه بالقيمة التي يراها مناسبة - 00:15:51

قد يخسر فيهم في شيء اخر اعظم منه وان صدق وبين بورك لهما في بيعهما. صار بيع مبارك يكسب فيه ريال واحد يجعل الله فيه

بركة وان كذبا وكتما كذب او كتم - 00:16:18

العيب جرده ما ذكره محقت بركة بيعهما لو كسب فيه عشرة يكن محقوق البركة يخسر في شيء اخر اعظم منه لان الله جل وعلا

مطلع فالبائع والمشتري متعبدان لله جل وعلا في البيع والشراء والتعامل والصدق وبيان العيوب - 00:16:44

وفي كل ما يلزم ولا يجوز للمسلم ان يكتمها وليتق الله ربه عند البيع والشراء ليتقي الله اجعل تقوى الله جل وعلا نصب عينيه وليأت للناس من النصح والبيان مثل ما يحب ان يؤتى له - [00:17:22](#)

وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة انتم ايها الشهود الذين استشهدتم من قبل لا تكتموا الشهادة ادوها كما سمعتموها وكما تحملتموها ولا تداهن في الشهادة من اجل قريب وتأتي بما يحب - [00:17:58](#)

او من اجل عدو فتأتي بما يضره تكون شهادتك لله كما تحملتها فتبرأ ذمتك ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها اي الشهادة يدعى اليها يقول لا لا ما عندي شهادة. لا لا ما ادري وهو يدري - [00:18:26](#)

او يعلم وانما يقول الشهادة قد تجر علي مشاكل لا يا اخي اتق الله وادي الشهادة وتحمل ما يصيبك في ذات الله على خير ومن اتقى الله جعل له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ومن كل بلاء عافية - [00:18:54](#)

ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه اثم هو او قلبه القلب لانه هو رئيس وملك الجوارح والاعضاء اذا صلح القلب صلح الجسد كله واذا فسد القلب والعياذ بالله فسد الجسد كله - [00:19:19](#)

القلب المستقيم التقى يكون الرجل صالح واذا كان القلب فاجر او اثم مشهد وفسدت المعاملة ومن يكتمها فانه اثم قلبه فيه الائم والفجور قاسم قلبه قلبه يصح ان تكون فاعل لائم - [00:19:53](#)

ويصح ان تكون اثم مبتدأ وقلبه خبر اثم قلبه والجملة خبر ان فانه والظهير هو اسم ان فانه اثم قلبه هم وعد الله جل وعلا عباده في ترغيب وترهيب بلفظ واحد - [00:20:34](#)

ترغيب في الخير ترغيب في الصدق ترغيب في المعاملة ترغيب باداء الشهادة لان الله مطلع والله بما تعملون علي رهيب من كتمان الشهادة من الكذب من الغش من اخفاء العيب - [00:21:11](#)

لان الله بما تعملون عليم الله جل وعلا يعظ عبادة في احياء قلوبهم بتقواه ولا تكون مبنية على المحسوس يقول ما عندنا شهود ما في شهود اذا انكرت سلمت ما يقدر - [00:21:40](#)

يثبت علي يكون المرء على صلة بربه جل وعلا لانه ان كذب وكتم وجحد الله بما تعملون عليم مطلع وان صدق وادى الامانة وادى الحق كما كان ولم يبخس منه شيء - [00:22:09](#)

ولو ان عليه خسارة الله بما تعملون عليم عرفة يعلم جل وعلا انه يقدر هذا العبد ان يخفي لكنه اتقى ربه الله يعوضه ولو خسر في هذه الصفقة يعوضه في صفقات اخرى - [00:22:39](#)

والله جل وعلا ينمي ويربي في عباده المخافة والمراقبة يقول انتبه يا عبدي فاني مطلع على ما في ضميرك ان كان النصح نعامك بذلك وان كان الغش عاملناك بذلك ولقد خلقنا الانسان - [00:23:04](#)

ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن اقرب اليه من حبل الوريد يقول تعالى وان كنتم على سفر اي مسافرين وتدينتم الى اجل مسمى ولم تجدوا كاتباً اي يكتب لكم. قال ابن عباس - [00:23:31](#)

او وجدتموه ولم يجدوا قرطاسا او ادواتا او قلما رهان مقبوضة اي فليكن بدل الكتابة رهان مقبوضة اي في يد صاحب الحق وقد استدل بقوله تعالى رهان مقبوضة على ان الراهن لا لا يلزم على ان الرهن لا يلزم الا بالقبض كما هو مذهب الشافعي والجمهور - [00:23:57](#)

واستدل بها اخرون على انه لابد ان يكون الرهن مقبوضا في يد المرتهن. وهو رواية عن الامام احمد وذهب اليه طائفة واستدل الاخرون من السلف بهذه الاية على انه لا يكون الرهن مشروعاً الا في السفر - [00:24:24](#)

قاله مجاهد وغيره وقد ثبت في الصحيحين عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وذره مرهونة عند يهودي على ثلاثين من شعير رهنها قوتا لاهله - [00:24:42](#)

وفي رواية من يهود من يهود المدينة وفي رواية عن الشافعي عند ابي الشحم اليهودي وتقرير هذه المسائل في كتاب الاحكام وقوله فان امن بعضكم بعضا فليؤدي الذي اؤتمن امانته. روى ابن ابي حاتم باسناد جيد عن ابي سعيد الخدري - [00:25:01](#)

الله عنه انه قال هذه نسخت ما قبلها وقال الشعبي اذا اؤتمن بعظكم بعظا عن ابيه سعيد الخدري ان هذه الاية فان امن بعظكم بعظ يقلن سخن ولعله لا يقصد النسخ - [00:25:23](#)

بالمعنى الاصطلاحي وانما بينت ووضحت انه لا يلزم الرهن اذا وجد الائتمان والامانة من بعضهم لبعض فهي مبينة لها وليست مناسخة لابطال حكمها بل حكمها باقي نعم وقال الشعبي اذا - [00:25:41](#)

اذا اؤتمن بعضكم بعضا فلا بأس الا تكتبوا او لا تشهدوا وقوله تعالى وليتق الله ربه يعني المؤتمن كما جاء في الحديث الذي رواه الامام احمد واهل السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:26:07](#)

على اليد ما اخذت حتى تؤديه وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة اي لا تخفوها وتغلوها ولا تظهروها. قال ابن عباس وغيره شهادة الزور من اكبر الكبائر وكتمانها كذلك ولهذا قال تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه - [00:26:27](#)

قال السدي يعني فاجر قلبه وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا - [00:26:50](#)

وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بكم فان الله كان بما تعملون خبيرا وهكذا قالها هنا ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه والله بما تعملون عليم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:27:10](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:27:33](#)